IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 449-466

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٤٤٩-٤٦٦

Contract ratification in French civil law according to Decree 131 of 2016: A comparative study with Iraqi civil law

Shaimaa Khodhair Abpass
General Directorate of Education of Al-Karkh

Abstract:

Based on the French legislator's adoption of the legal system of "confirmation contact" in the civil law by decree (131) of 2016, which applies to contracts where consent is vitiated by one of the defects of will such as duress, fraud, exploitation, or mistake, or contracts issued by a person lacked legal capacity, and given the absence of a provision for this system in the Iraqi civil law code no. (40) of 1951 using the same term, where the Iraqi legislator stipulated that a contract where consent is vitiated by one of the defects recognized by general rules is subject to suspension, with the possibility of ratification by the person legally authorized to do so, and due to the importance of the system of confirmation of contract in supporting the stability of legal position, this research seeks to understand the concept of confirmation by examining the following problem: what is the position of Iraqi and French civil law regarding the possibility of ratifying a contract issued by a person lacking legal capacity? This central issue leads to an examination of the similarities and differences between the system of contract ratification known in French law and the system of contract approval known in Iraqi law. Through a comparative analytical approach aims to ratification and approval in French and Iraqi law, this research aims to demonstrate that the system of ratification in French civil law corresponds conceptually to the system of contract approval in Iraqi civil law, with only minor differences in the mechanisms by which it is implemented. The most important result that resolves the conflict is that the French civil law did not adopt the idea of the suspended contract in the same sense known in our civil law. Rather, it is a law that recognizes only the system of nullity, but at the same time divided it in to two parts: absolute nullity that is not followed by confirmation, and relative nullity that is followed by confirmation. The researcher believes that the system of suspension known in the Iraqi civil law is a system that does not need to be amended to correspond to the idea of confirmation known in the French civil law expect in some point. We recommend that the Iraqi legislator amend them, including extending the suspension period from three month to six month to be a sufficient period for reflection, and not rushing to cancel the contract, which may be caused by a state of annoyance or recklessness due to the defect that caused the suspension. We also recommend that the Iraqi legislator allow the other party to take the initiative to submit the request for approval or cancellation, as this supports the stability of legal position.

Keywords: Contract Confirmation, Null Contract, Defects of Will, Civil Code..

https://doi.org/10.66734/abds9016

Email:
shaimaa.khodair1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Submitted: 10-4-2026
Revised: 12-7-2026
Accepted: 14-7-2026
Published: 2-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تأييد العقد في القانون المدني الفرنسي وفق المرسوم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ "دراسة مقارنة مع القانون المدني العراقي

شيماء خضير عباس
المديرية العامة لتربية الكرخ الثانية

الملخص

تأسيساً على تبني المشرع الفرنسي فكرة "تأييد العقد" بالقانون المدني بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، والذي يكون المحل فيه هو العقد الذي شاب الرضا فيه أحد عيوب الارادة من أكراه او تدليس او استغلال او غلط، أو العقد الصادر من ناقص الاهلية، ولعدم وجود نص على هذا النظام في القانون المدني العراقي بالرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بذات المصطلح، حيث رتب المشرع العراقي على العقد الذي يُشاب الرضا فيه بأحد العيوب التي تقرها القواعد العامة حكم الوقف، مع امكانية ان تلحقه الاجازة، ممن يملكها قانوناً، ولأهمية نظام تأييد العقد في دعم استقرار المراكز القانونية، يسعى هذا البحث الى الوقوف على مفهوم التأييد من خلال البحث في اشكالية مفادها: ما هو موقف القانون المدني العراقي والفرنسي من امكانية التأييد على العقد المشوب بعيب الرضا او العقد الصادر من ناقص الاهلية؟ ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسة الوقوف على اوجه التشابه والاختلاف بين نظام تأييد العقد المعروف في القانون الفرنسي، ونظام اجازة العقد المعروف في القانون العراقي. يسعى البحث من خلال المنهج التحليلي المقارن بين نظامي التأييد والاجازة في القانونين الفرنسي والعراقي، الى اثبات نتيجة مفادها ان نظام التأييد المعروف في القانون المدني الفرنسي يقابل نظام اجازة العقد المعروفة في القانون المدني العراقي من حيث المفهوم، مع الاختلافات البسيطة من حيث الآلية التي تتم بها، والنتيجة الاهم التي ترفع التعارض، هي ان القانون المدني الفرنسي لم يتبنَ فكرة العقد الموقوف بذات المفهوم المعروف في قانوننا المدني، بل انه قانون يعرف نظام البطلان فقط، لكنه بذات الوقت يقسمه الى قسمين: بطلان مطلق لا يلحقه تأييد، وبطلان نسبي وهو الذي يلحقه التأييد، ويرى الباحث بأن نظام الوقف المعروف في القانون المدني العراقي نظام لا يحتاج الى التعديل ليقابل فكرة التأييد المعروفة في القانون المدني الفرنسي الا في بعض النقاط، نوصي المشرع العراقي بتعديلها، ومنها اطالة مدة الوقف من ثلاثة شهور الى ستة شهور لتكون مدة كافية للتبصر، وعدم الاستعجال في نقض العقد الذي قد يكون السبب فيه وجود حالة من الانزعاج او التهور بسبب العيب الذي سبب الوقف، كما ونوصي المشرع العراقي بالسماح للطرف الآخر باتخاذ مبادرة تقديم الطلب بالإجازة او النقض، لما في ذلك من دعم لاستقرار المراكز القانونية.

الكلمات المفتاحية: تأييد العقد، العقد الباطل، عيوب الارادة، إجازة العقد، القانون المدني.

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث:

يتمحور موضوع البحث في تأييد العقد الذي تبناه المشرع الفرنسي بالقانون المدني وتحديداً بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ في المادة (١١٨٢) والتي تعرفه: " التأييد هو التصرف القانوني الذي يستطيع بموجبه من يتذرع بالبطلان الرجوع عنه، هذا التأييد يشير إلى موضوع الالتزام والعيب الذي يضر العقد"، وتصدر هذه الآلية القانونية "تأييد العقد"، اما من الطرف الذي له أن يتمسك بالبطلان صراحة او ضمناً، حيث يستشف الاخير

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

من التنفيذ الارادي للعقد من قبل المؤيد، أو ان يبادر الطرف الآخر بطلب التأييد او البطلان خلال (٦) شهور من تقديم الطلب الكتابي، وما يتوجب على ذلك من وجوب البحث في موقف القانون المدني العراقي من التأييد، خصوصاً وان الاخير تبنى نظام (اجازة العقد) الذي يرد على العقد الموقوف، على عكس تأييد العقد الذي يرد على عقد نافذ ولكنه قابلاً للأبطال، بحسب ارادة الشخص المحمي قانوناً أي الشخص الذي اعترى رضاه عيب من عيوب الارادة المعروفة في كلا القانونين، ويجسد ذلك رغبة المشرع في تقليل حالات البطلان والحفاظ على الاوضاع المستقرة.

ثانياً/ أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في محورين اساسيين، يتركز الأول في المحور النظري، والذي يظهر من خلال اهتمام المشرعين ومنهم المشرع الفرنسي في تبني هذا النوع من تأييد العقود التي يمكن ابطالها، فضلاً عن ذلك فإن البحث في أحدث مستجدات التشريع المدني الفرنسي يعد إضافة نوعية للمكتبة العراقية والعربية؛ لقلة المصادر القانونية بهذا الموضوع، مما يشكل نقلاً معرفياً وعلمياً، اما المحور الثاني فينجلي على الواقع العملي من خلال أهمية التأييد في المحافظة على المراكز القانونية اكثر استقراراً، بتقليل حالات الابطال في العقود، فضلاً عن الموازنة بين الحرية العقدية وحماية الارادة.

ثالثاً/ مشكلة البحث: يطرح البحث مشكلة رئيسة مفادها: ما هو موقف المشرع العراقي من تأييد العقد؟ وهل ان نظام اجازة العقد هو نظام مقابل لتأييد العقد؟ وينبثق عن هذه المشكلة تساؤلات فرعية منها: من هو المخول بالتأييد، وهل للقضاء سلطة تقديرية في التأييد؟ وما هو نطاق التأييد نسبةً لانواع البطلان المعروفة في التشريع الفرنسي: هل يمكن تأييد العقد المخالف للنظام العام مثلاً، او العقد الذي تم ابرامه تحت الاكراه؟

رابعاً/ نطاق البحث:

يتركز البحث في موضوع تأييد العقد ومقاربته مع إجازة العقد في القانون المدني العراقي بالرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والقانون المدني الفرنسي وفق التعديل الصادر بالمرسوم المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.

خامساً/منهج البحث:

يتبع في دراسة موضوع البحث المنهج التحليلي بتفكيك النصوص التشريعية التي تناولت آلية تأييد العقد في القانون المدني الفرنسي، فضلاً عن المنهج المقارن لعقد موازنة بين آلية تأييد العقد المعروفة في القانون المدني الفرنسي وآلية اجازة العقد المعروفة في القانون المدني، في محاولة للوقوف على اوجه الشبه والاختلاف فضلاً عن استعارة الاحكام التي تتناسب مع روح العدالة، ولا غنى عن المنهج التطبيقي للوقوف على موقف القضاء من حالات تأييد العقد او اجازته بحسب النظام القانوني.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

سادساً/خطة البحث:

يستوجب البحث في موضوع تأييد العقد تقسيمه على مطلبين:

- **المطلب ألاول: مفهوم تأييد العقد**
- الفرع الاول: تعريف تأييد العقد
- الفرع الثاني: حكمة تشريع تأييد العقد

❖ **المطلب الثاني: حالات تأييد العقد وشروطه**

- الفرع الاول: حالات تأييد العقد
- الفرع الثاني: شروط تأييد العقد

المطلب الأول

مفهوم تأييد العقد

يشكل تأييد العقد أحد الخطوط الحمائية للعقود، ويمثل آلية للحفاظ على المراكز القانونية بصورة أكثر استقراراً، ونبحث في مفهوم تأييد العقد، من خلال تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الاول منه: تعريف تأييد العقد، ونسلط الضوء في المطلب الثاني على: حكمة تشريع تأييد العقد.

الفرع الأول

تعريف تأييد العقد

أولاً: التعريف التشريعي لتأييد العقد: عرف المشرع الفرنسي تأييد العقد في المادة (١١٨٢) من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦: "التأييد هو التصرف القانوني الذي يستطيع بموجبه من يتذرع بالبطلان الرجوع عنه، هذا التأييد يشير إلى موضوع الموجب والعيب الذي يضر العقد"[١].

ان وصف تأييد العقد بانه تصرف قانوني بحسب التعريف القانوني، يعني انه تصرف ارادي لابد من ان تتجه إرادة احد اطراف العلاقة التعاقدية إلى منح العقد المشوب بعيب قد يؤدي إلى بطلانه نسبياً، **(تأييداً)** يحوله إلى عقد لا يمكن ابطاله، وبتمحيص النظر في النص القانوني، يتضح انه تصرف ينشأ عن ارادة منفردة، ولا يحتاج الى قبول من الطرف الآخر اذا ما صدر من الشخص المخول، وان صدور التأييد من الشخص المخول هو الاصل في التأييد، ومع ذلك يجوز ان يكون المبادر بطلب التأييد الطرف الآخر غير الشخص المخول، ولكن هذا لا يعني ان تأييد العقد قد تم من قبله، بل يقتصر دوره على (المبادرة) في تخيير المخول بين التأييد او الابطال وخلال مدة معينة كما سنرى لاحقاً في بحثنا هذا.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التساؤل الذي يطرحه عنوان البحث سيما وان لا حكم للعقد الباطل: ما هي وجهة النظر من البحث في تأييد العقد القابل للأبطال ضمن نطاق القانون المدني الفرنسي؟ لتحري الاجابة الصائبة لهذا التساؤل لا بد من استقراء النصوص المتعلقة بالبطلان، والتي نخرج منها بأن المشرع الفرنسي اتجه إلى تقسيم العقود بحسب نوع البطلان الذي يلحقها إلى: عقود باطلة بطلاناً مطلقاً وعقود باطلة بطلاناً نسبياً، وإن العلاقة بين العقد الباطل والتأييد تنحصر في العقود القابلة للبطلان النسبي فقط، وعليه فإن وجهة النظر والغاية من البحث هي: التأكيد بأن العقد القابل للابطال هو عقد صحيح مرتب لجميع آثاره، بمعنى انه وإن كان "قابلاً للابطال"، الا ان المشرع الفرنسي خص البطلان النسبي باحكام معينة لا تبطل العقد مطلقاً، بل ولا تجعله موقوفاً على اقل تقدير كما هو الحال في القانون المدني العراقي، بل هو عقد صحيح نافذ لكنه في ذات الوقت قابل للابطال.

تجدر الاشارة الى المعيار الذي حدده المشرع الفرنسي للتمييز بين البطلان المطلق الذي لا يلحقه تأييد بتاتاً، وبين العقد القابل للبطلان نسبياً والذي يلحقه التأييد، وهو (نوع المصلحة المنتهكة)، ففي الحال الذي تكون فيه المصلحة التي انتهكت هي مصلحة عامة، فأن ذلك يؤدي إلى البطلان المطلق، اما اذا كانت المصلحة التي انتهكت هي مصلحة خاصة، فمن الممكن والحالة هذه ان يتم تأييد العقد وتحويله من عقد مشوب بعيب ممكن ان يؤدي به الى البطلان إلى عقد لا يمكن ابطاله "مؤيد"، فقد اشارت المادة (١١٧٩) من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦: "يعتبر البطلان مطلقاً عندما يكون موضوع القاعدة المنتهكة الحفاظ على المصلحة العامة. يعتبر البطلان نسبياً عندما يكون الموضوع الوحيد للقاعدة المنتهكة هو الحفاظ على المصلحة الخاصة"[٢]، ومن الجمع بين الفقرتين في المادة المذكورة، يلاحظ ان البطلان النسبي لا يكون كذلك الا عندما يكون هناك انتهاك لمصلحة خاصة دون ان يمتد ذلك الانتهاك للمصلحة العامة بأي شكل من الاشكال[٣].

اما البطلان المطلق فمن الممكن ان يتخلله فضلاً عن انتهاك المصلحة العامة، انتهاكاً للمصلحة الخاصة، وطالما كان هناك خرقاً للمصلحة العامة، فلا يمكن تأييد العقد تمسكاً بانتهاك المصلحة الخاصة، لان المصلحة العامة تتعلق بالنظام العام، ولا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، وتجدر الاشارة الى ان النظام العام فكرة مرنة ومتغيرة باختلاف الازمنة والامكنة، وايضاً باختلاف الانظمة القانونية السائدة[٤].

ولا بد من التأكيد على انه في حالة البطلان النسبي فلا يمكن التمسك بالبطلان ولا حتى بالتأييد الا من قبل من حدث الاخلال في مصلحته الخاصة، فالشخص الذي اعطاه القانون حق ابطال العقد، هو ذات الشخص الذي يحق له تأييد العقد[٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبحسب رأي فقهي فرنسي ان العقد القابل للأبطال لا يولد من عقد غير قانوني، بل هو عقد قانوني ولكنه عرضة للبطلان، لأن القانون يحمي الأطراف الذين قد دخلوا العقد في ظل ظروف غير عادلة "معيبة"، بمعنى ان العقد القابل للأبطال نسبياً هو عقد صحيح نافذ(٦).

بينا فيما سبق انواع البطلان بحسب التقسيمات في القانون المدني الفرنسي، والتي من خلال مقارنتها بالنصوص المتعلقة بصحة العقد وبطلانه في القانون المدني، يتضح بأن موقف القانون المدني يختلف في هذه الجزئية عن الاول، فلم يقسم القانون المدني العراقي البطلان، ولكن تبنى نظام وقف العقد اضافة الى نظام البطلان.

وفي الوقت الذي شخص فيه القانون المدني العراقي بخلوه من فكرتي البطلان النسبي وتأييد العقد، وتبنيه فكرة العقد الموقوف(٧) وفكرة اجازته في المواد (١٣٣ الى ١٣٦)، لكنه لم يضع تعريف لاجازة العقد، واكتفى بذكر حالات وقف العقد واحكامه(٨).

ثانياً: التعريف الفقهي لتأييد العقد: ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى تعريف تأييد العقد الباطل بأنه: "الإسقاط الإرادي للحق في إقامة دعوى إبطال العقد عند العلم بالعيب، وأثر ذلك في منع العقد من صيرورته باطلاً في المستقبل"، بعطف النظر على التعريف المذكور ومقارنته بالتعريف التشريعي نجد ان التعريف التشريعي ركز على الاثر الاولي المقصود من التأييد وهو منح العقد حصانة، واستمرارية بالنفاذ، اما التعريف الفقهي فركز على الاثر الثانوي لتأييد العقد وهو اسقاط الحق برفع دعوى يتذرع فيها الشخص المحمي قانوناً بالابطال.

واضاف الرأي المذكور: "ان العقد يبقى معيباً بصورة موضوعية، ولكن لا يمكن رفع دعوى بطلان بعد هذا التنازل للطعن في صحته"(٩)، ويرى الباحث ان الرأي المذكور قد جانب الصواب في بعض الحالات، وما نستند اليه في ذلك ان القيام بتأييد العقد والاكراه مازال موجوداً، لا يعتد به قانوناً، فأن العيب الذي يتكلم عنه صاحب الرأي المذكور ان كان يصح في بعض الحالات كعيب الغلط والتدليس والاستغلال، لا يصح في عيب الاكراه والاهلية القانونية المطلوبة لصحة العقد المعني.

وعرفه آخر بأنه: "تنازل صاحب دعوى الإبطال وبرضا جديد لإضفاء الشرعية على العقد بأثرٍ رجعي"(١٠)، يلاحظ على التعريف المذكور استخدام مصطلح "صاحب الدعوى" وهذا استخدام يجانب الصواب برأينا، ذلك ان القائم بالتأييد انما يتخذه دون الحاجة الى اقامة دعوى وهذا هو الاصل، فالغاية من تأييد العقد، هي منع اقامة دعوى البطلان، ونفضل استخدام مصطلح "الشخص المحمي قانونا" بدلاً من "صاحب دعوى الابطال".

يلاحظ على التعاريف الفقهية المذكورة اتفاقهما على ان التأييد تصرف يستلزم ارادة جديدة، تختلف عن تلك التي تم بها العقد محل النزاع ابتداءً، ذلك ان الاولى اتجهت الى ابرام العقد وترتيب آثاره، اما الاخرى فانها تتجه الى جعل العقد محصناً ضد الابطال المعرض له.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وعلى صعيد موازٍ، تعرف اجازة العقد القابل للابطال بأنها: "تصرف قانوني إرادي من أحد الجانبين فقط، لا يحتاج الى قبول، وبه يُجاز العقد وينقلب صحيحاً من وقت الابرام"(١١).

اما ما يتعلق بتعريف اجازة العقد، فقد تبنى الفقه العربي تعريفات عديدة لاجازة العقد تتشابه في مضمونها نكتفي بايراد أحدها: "تصرف أحادي يعبر عن الرغبة في الابقاء على العقد الموقوف ويتضمن اسقاط الحق في الابطال"(١٢)، يتضح من النص ايضاً ان الشخص الذي يمنح هذا التأييد هو الشخص الذي له الحق بخيار نقض العقد او اجازته، وان الاجازة ايضاً تصرف قانوني ارادي منفرد.

بعد ان عَرَّفنا تأييد العقد، وما هي تقسيمات البطلان وعلاقتها بإمكانية التأييد من عدمها وبحسب نوع البطلان مطلقاً كان او نسبياً، ننتقل للبحث في حكمة تشريع تأييد العقد التي دعت المشرع الفرنسي الى تبنيه في التعديل (١٣١) لسنة ٢٠١٦.

الفرع الثاني

حكمة تشريع تأييد العقد

نتناول البحث في موضوع حكمة تشريع تأييد العقد الذي من الممكن ان يتذرع احد اطرافه بالابطال الى عدد من الفقرات نتناولها تباعاً:

أولاً: استقرار المعاملات المالية: تشكل العقود عصب محوري في الحياة المدنية والتجارية، ومع افتراض حسن النية، ما كان اطراف العلاقة التعاقدية ليدخلوا في العقد الا لبقاءه وترتيب آثاره، وليس ليكون عرضة للزوال بالابطال، فإن فكرة تأييد العقد تحول دون زعزعة هذه الارادة، ومن ثم استقرار المراكز القانونية التي افضى اليها العقد، ففي تأييد العقد انقاذ للعقد من الغاءه واعادة الاطراف الى الحال الذي كانا عليه قبل التعاقد، وما يتخلل ذلك من آثار مادية، وحتى معنوية ان تطلب الامر، وما يرافق ذلك من وجوب اداء التعويضات عن الاضرار التي لحقت الطرف المحمي قانوناً من العملية التعاقدية المعنية(١٣)، وتجدر الاشارة الى ان القانون المدني الفرنسي من القوانين التي تأخذ بمدد التقادم القصيرة في دعاوى ابطال العقود، ويظهر ذلك من تحديد المشرع مدة خمسة سنوات من تاريخ ظهور العيب او زوال سببه، بهدف التقليل قدر الامكان من مدة عدم استقرار العقود القابلة للابطال(١٤).

ثانياً: الموازنة بين مبدأي الحرية التعاقدية وحماية الارادة المشوبة بعيب: تقضي القواعد العامة بأن العقد شريعة المتعاقدين، الا ان المقصود بذلك هو الرضا السليم من العيوب والصادر من كامل الاهلية، وتأسيساً على ذلك وفرت التشريعات الحماية لمن شاب العيب رضاه، فبالرجوع للقانون المدني العراقي نجده قد جعل العقد المشوب رضا احد اطرافه باكراه او غلط او تدليس او استغلال موقوفاً على اجازة من له الاجازة، حماية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لهذا الطرف، اما على صعيد القانون المدني الفرنسي فقد جعل العقد المشوب بأحد العيوب المذكورة قابلاً للابطال "بطلاناً نسبياً".

ثالثاَ: الاثر الرجعي لتأييد العقد: ان ما يستدعينا للبحث في جزئية الاثر الرجعي هو العقد الموقوف في القانون المدني العراقي، والذي يقابل العقد القابل للابطال في جزئية عيوب الارادة ونقص الاهلية[١٥]، من حيث ان الاخير جعل العقد الذي يكون احد اطرافه ناقص الاهلية او ان ارادته معيبة بأحد العيوب موقوفاً[١٦]، ولا يصبح نافذاً إلا بالاجازة، وجعل القانون المدني العراقي لهذه الاجازة أثراً رجعياً، استناداً الى المادة (١٣٦) بفقرتها الاولى: "اجازة العقد الموقوف تكون صراحة او دلالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد...."، وتكمن الاهمية للاثر الرجعي في نفاذ الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين، مع بقاء التصرفات التي رتبوها صحيحة[١٧].

يقتضي البحث في الاثر الرجعي لتأييد العقد ان نستذكر ما قلناه سابقاً، من ان العقد القابل للابطال ابطالاً نسبياً في القانون المدني الفرنسي، هو عقد صحيح نافذ، لا يجري وقفه قانوناً، وعليه لا محل للكلام عن الاثر الرجعي، لنفاذه من الاساس، وانما يجيء التأييد لمجرد تحصين العقد من الابطال.

رابعاً: حماية الحقوق المكتسبة من الغير حسن النية: ان بقاء العقد تحت وطأة الوقف، او مفتوحاً امام ارادة الابطال، يجعل حقوق الغير مهددة لاجل قد يطول مما يؤدي الى عدم الثقة في المعاملة المالية المعنية، كما ان التأييد يسد الباب امام المتعاقد سيء النية الذي قد يكون راضياً بالعيب الذي شاب رضاه، ولكنه قد يفضل لسبب ما يتعلق بالغير اختيار الابطال مكيدة بهذا الغير.

يثار التساؤل عن آثار العقد الذي يتم تأييده بالنسبة للغير، فما هو الحل اذا تمسك الغير بالعقد الباطل نسبياً، كأن يكون هناك طرفاً ثالثاً حسن النية امتدت اليه آثار العقد محل التأييد.

تنبه المشرع الفرنسي إلى هذه الحالة وعمد إلى الموازنة بين تأييد العقد، وبين حقوق الطرف الثالث، ونستشهد لذلك بالمادة (١١٨٢) بفقرتها الاخيرة والصادرة بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص: "إن التأييد يفوق التراجع عن الوسائل والدفوع التي يمكن ان تعارضه، لكن دون المساس بحقوق الطرف الثالث"[١٨].

بإعادة التدقيق بالمادة المذكورة، نلاحظ ان الموازنة التي أقرها المشرع الفرنسي للطرف الثالث لعدم المساس بحقوقه، لم تكن مناصفة بين الطرف الذي يحق له التمسك بتأييد العقد الباطل وبين حقوق الطرف الثالث "الغير"، وانما كانت الموازنة أقرب للترجيح منها للمساواة، فغلب المشرع تأييد العقد على حساب الدفوع التي تعارضه، ومن ضمنها دفوع الطرف الثالث، ولكن دون المساس بحقوقه، أي السعي إلى ان تكون الغلبة لتأييد العقد مع ضرورة الحفاظ على حقوق الغير، كما يتضح ذلك من عبارات المادة المشار اليها، ومن ذلك يستشف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ضمناً ميل المشرع الى التقليل من حالات بطلان العقود، والحفاظ على الثقة في المعاملات المالية، واستقرار المراكز القانونية، ولا غرابة في ذلك اذا ما رجعنا لتقصي الحكمة من قابلية العقد للبطلان والتي عقدت اساساً لحماية مصلحة خاصة بالشخص المحمي قانوناً، والمقصود به ناقص الاهلية او من شاب العيب رضاه، وليس لمصلحة الغير، فليس للأخير التمسك بالبطلان اذا ما اراد صاحب المصلحة تأييد العقد.

لم يغبن المشرع الفرنسي الاطراف التعاقدية المتعددة ممن لهم الحق بالتمسك بالبطلان النسبي، فإذا ما أقدم أحد الاطراف التعاقدية ممن لهم الحق في تأييد العقد، على ابداء رغبته بالتنازل عن دعوى الابطال، يحق للأطراف التي تتمتع بهذا الحق أقامة دعوى الابطال في حال كان اصحاب المصلحة المنتهكة متعددين، كما نصت على ذلك المادة (١١٨١) بفقرتها الثانية من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦: "اذا كان من الممكن اقامة دعوى البطلان النسبي من قبل عدة اشخاص اصحاب مصلحة، فإن تنازل احدهم عن الدعوى لا يمنع الاخرين من التصرف"[١٩]، كأن يكون من دخل في معاملة شراء منقول اثنين من الاشقاء، قد وقعوا في الغلط في تحديد المنقول، وأقدم أحدهم على تأييد العقد بعد انكشاف الغلط، الا ان الاخ الآخر تمسك بالابطال، فيكون له ذلك وفقاً للمادة المشار اليها من القانون المدني الفرنسي، وهذا ما نراه متفقاً مع روح العدالة والمنطق، فلا يمكن تصور ان يمتد تنازل احد الاطراف المتعددين عن حقه في دعوى البطلان، ليشمل حق الآخر في التمسك بها.

المطلب الثاني

حالات تأييد العقد وشروطه

يجري التأييد بوصفه تصرف قانوني ارادي منفرد لا يحتاج الى قبول، على العقود التي قد يتذرع فيها من انتهكت مصلحته الخاصة بالبطلان، فمحل التأييد هو العقد القابل للابطال، وفق العيوب التي ذكرناها سابقاً، اما محل الاجازة والتي هي ايضاً تصرف قانوني منفرد لا يحتاج الى القبول فهو العقد الموقوف، اما اذا ما صدر طلب التأييد من الطرف الآخر فلا بد له من قبول صاحب المصلحة المنتهكة، تقتضي طبيعة المطلب تقسيمه على فرعين: نتقصى في ألاول منهما: حالات تأييد العقد، ونقف في الثاني على: شروطه.

الفرع الاول

حالات تأييد العقد

ان الاصل العام في في التصرف القانوني (تأييد العقد) يكون من قبل الشخص المحمي قانوناً، **الا ان** إشابة عقداً ما بعيب في رضاه او صدوره من ناقص الاهلية، لا يلغيه في القانون المدني الفرنسي، مما يؤدي إلى

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ابقاء الطرف الذي قد يمارس ضده اجراء الابطال تحت رحمة صاحب المصلحة (ممن له الحق بالابطال)، ولضمان عدم الاستبداد في استعمال حق الابطال، عمد المشرع الفرنسي إلى السماح للطرف المُنتَهِك ان يتقدم هو بطلب لصاحب المصلحة يخيره فيه بين التأييد او الابطال[٢٠]، لضمان استقرار المعاملات المالية، مما سبق نستنتج ان التأييد يكون على حالتين باعتبار من يتقدم به أولاً: فإما ان يقدم مباشرة ممن شاب رضاه عيب معين او من ناقص الاهلية، ويتخذ التعبير حينها أحد مظهرين: اما صريحاً او ضمنياً ، وإما ان يكون من الطرف المقابل.

الحالة الاولى: التأييد بمبادرة الشخص المحمي قانوناً، ويكون بمظهرين:

أولا: التعبير الصريح: يكون بطلب شفاهي او كتابي من المخول قانوناً بالتأييد، ذلك ان صيغة الفقرة الثانية من المادة (١١٨١) من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) جاءت مطلقة لم تحدد صيغة التأييد الذي يقدمه صاحب المصلحة ضمن شكلية معينة فقد نصت: "يمكن معالجة البطلان النسبي بتأييد العقد"[٢١]، والمطلق يبقى على إطلاقه، ما لم يحده نص خاصاً أو يقيده شرط.

ثانياً: التعبير الضمني: يتم التعبير الضمني عن التأييد من خلال التنفيذ الارادي "الطوعي" للالتزامات الناشئة عن العقد، او المطالبة بالحقوق من قبل الشخص المحمي قانوناً، أو أي عمل آخر يدل على استمرار الرضا بتنفيذ العقد، وعدم الرغبة في ابطاله، مع العلم بالسبب الذي يؤدي الى الابطال، حيث عدت المادة (١١٨٢) من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الاداء الطوعي معادلاً للتأييد بنصها: "ان التنفيذ الارادي للعقد مع العلم بسبب البطلان يعادل التأييد...."[٢٢]، ويرى الباحث ان مجرد التأييد سواء كان صريحاً او ضمنياً لا يكون منتجاً لآثاره ما لم يكن صاحب الحق بالتأييد عالماً بسبب البطلان، فبعد العلم تعد ارادته متجهة اتجاهاً صحيحاً نحو التأييد.

جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية ان قيام الطرف المخول قانوناً بتأييد العقد بتنفيذ التزامه العقدي، يعد تأييداً للعقد ومن ثم فأنه فقد حقه بابطال العقد مستقبلاً، بنصه :"ان انتهاك الفقرة اولاً من المادة (١٤) من قانون (١٣٣٤-٧٥)/ ١٩٧٥ والهادف إلى حماية مصلحة خاصة هي مصلحة المقاولين من الباطن، والتي يترتب على انتهاكها بطلاناً نسبياً، ومن ثم يجوز لصاحب المصلحة بالتأييد تصديق العقد، وبعد تنفيذ المقاول من الباطن التزامه مع العلم بالعيب الذي كان يشوب العقد محل النزاع، فان ذلك يجعله بمركز المؤيد للعقد، وهو بذلك التأييد، فقد حقه بابطال العقد"[٢٣].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الحالة الثانية: التأييد بمبادرة المتعاقد الاخر: أضاف المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي بالمرسوم محل الدراسة، حالة أجاز فيها للطرف الذي يُدفع ضده بالبطلان، بأن يكون هو المبادر بطلب التأييد للعقد المعيب، الا ان مبادرته هذه لا تكون الا بطلب خطي حصراً، يتقدم به إلى الشخص المخول بالتأييد، يطالبه فيه اما بالتأييد وإما بالابطال، بمهلة حددها المشرع بـ (٦) شهور، وهي مدة سقوط، بمعنى انه خلال هذه المدة اذا لم يقم الاخير برفع دعوى البطلان فأن العقد يصبح مؤيداً.

واشترط المشرع الفرنسي لذلك زوال السبب الذي شاب العقد، استناداً للمادة (١١٨٣) من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦: "يحق لاحد الفرقاء ان يطلب خطياً من الشخص الذي يحق له التذرع بالبطلان إما تأييد العقد وإما المطالبة بالبطلان خلال مهلة أمدها (٦) أشهر تحت طائلة السقوط. يجب ان يكون سبب البطلان قد توقف. تشير الرسالة الخطية صراحة إلى انه عند عدم اقامة دعوى البطلان قبل انقضاء الـ (٦) اشهر فإن العقد يعتبر مؤيداً"[٢٤].

تشير المادة المذكورة ان طلب التأييد او رفع الدعوى بالبطلان، هو تصرف قانوني شكلي، إذ استلزم المشرع ان يتخذ هذا الطلب صورة رسالة خطية، وعلاوة على هذه الشكلية تدخل المشرع في مضمون الطلب، فاشترط ان يتضمن عبارة "انه عند عدم اقامة دعوى البطلان قبل انقضاء مهلة الـ (٦) اشهر فأن العقد يعتبر مؤيدا"، ولا شك ان في ذلك تفسير لحرص المشرع الفرنسي في حماية الطرف أو الاطراف الذين أُنتُهكت مصلحتهم الخاصة، لما تحمله هذه العبارة من تنبيه بآثار عدم رفع دعوى البطلان، والمتمثلة في اعتبار العقد "مؤيداً"، ومن ثم عدم إمكان ابطاله مستقبلاً.

مما سبق بيانه يكون طلب التأييد المقدم من المتعاقد غير صاحب الحق في الطعن بالبطلان قائماً على أربع شروط نذكرها تباعاً:

١. ان يقدم الطلب حصراً من احد الاطراف التعاقدية، فلا يمكن للغير تقديم هذا الطلب ولو تضررت مصلحته.
٢. يجب ان يكون العيب الذي تسبب بقابلية بطلان العقد نسبياً قد انتهى، وخص المشرع الفرنسي حالة (الاكراه) بالتنصيص عليها ضمن المادة (١١٨٢) بفقرتها الثالثة ".... في حالة الاكراه، لا يمكن أن يتم التأييد الا بعد توقف الاكراه"، ويرى الباحث ان تخصيص المشرع لعيب الاكراه دون غيره من عيوب الارادة بالذكر ضمن النصوص المتعلقة بالتأييد، انما جاء لخطورة هذا العيب وتأثيره على الارادة، فطالما يكون الرضا قد انتزع ابتداءً بالاكراه عند ابرام العقد محل النزاع، فاستمرار الاكراه يفضي الى الرضا بالتأييد حتماً.
٣. يجب ان يكون الطلب مكتوباً "شرط شكلي".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤. يجب ان يتضمن الطلب آثار التأييد "مضمون كتابي"[٢٥]، مما سبق يتضح تدخل المشرع في تحديد الطلب الذي يبادر فيه الطرف العقدي الآخر شكلاً ومضموناً.

تجدر الاشارة إلى تغير توجهات المشرع الفرنسي من مرحلة النص على التأييد (Confirmation) و التصديق (Ratification) في مادة قانونية واحدة إلى الفصل بينهما، فكانت المادة (١٣٣٨) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ تنص على: "ان تأييد او تصديق التزام، يسمح القانون برفع دعوى لابطاله او فسخه لا يكون صحيحاً الا اذا تضمن جوهر ذلك الالتزام، وذكر سبب دعوى الفسخ، والنية في معالجة العيب الذي تستند اليه تلك الدعوى. في حالة عدم وجود فعل تأكيد او تصديق ، ينغي ان يتم اداء الالتزام طواعية بعد الوقت الذي كان من الممكن فيه تأكيد الالتزام او التصديق عليه بشكل صحيح. ان التاكيد او التصديق او التنفيذ الطوعي بالشكل وفي الوقت المحدد بموجب القانون يستلزم التنازل عن الوسائل والاستثناءات التي يمكن إثارتها دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة"[٢٦]، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد خصص فكرة التأييد للعقد القابل للابطال بسبب عيب من عيوب الارادة او بسبب نقص الاهلية بمادة قانونية، تختلف عن تلك المخصصة لتصديق العقد الذي ابرمه الفضولي، في الوقت الذي تبنى فيه المشرع العراقي مفهوماً واحداً وهو (الاجازة) لكل من العقد المشوب بعيب الرضا او الصادر من ناقص الاهلية، والعقد الصادر من الفضولي.

الفرع الثاني

شروط تأييد العقد

عرف المشرع الفرنسي تأييد العقد بأنه تصرف قانوني، ولكي يرتب هذا التصرف القانوني آثاره لابد من ان يبنى صحيحاً، ولا يكون ذلك الا من خلال توافر شروط، نتناولها في الفقرات الآتية:

أولا: ان يكون العقد قابلاً للابطال: كل تصرف قانوني لا بد له من محل ينصب عليه، ومحل التأييد هو العقد، ويشترط في هذا العقد لكي يكون صالحاً للتأييد ان يكون معرضاً للابطال، وعلى صعيد القانون المدني الفرنسي فأن العقد القابل للابطال هو الذي صدر من ناقص الاهلية، أو إذا اعترى الارادة عيب من تلك التي قد تشوبها.

ثانياً: القدرة على تأييد العقد: يثير البحث في شرط القدرة على تأييد العقد، التعرف أولاً على من له الحق في تأييد العقد؟ أن الشخص الذي له حق تأييد العقد هو إما المتعاقد الناقص الاهلية، او ممن شاب رضاه أحد عيوب الارادة[٢٧]، تطبيقاً للمادة (١١٨١) من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦: "لا يمكن طلب البطلان النسبي الا من قبل الشخص الذي يحميه القانون. يمكن معالجة البطلان النسبي بتأييد العقد. اذا كان من الممكن إقامة دعوى البطلان النسبي من قبل عدة اشخاص اصحاب مصلحة فإن تنازل أحدهم عن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الدعوى لا يمنع الاخرين من التصرف"[٢٨]، فالقدرة على تأييد العقد تأتي من ان يكون الطرف الذي ينوي التمسك بتأييد العقد محمياً قانوناً، ومن ذلك يثار التساؤل عن الحماية القانونية المقصودة؟

تكمن الاجابة في ان الشخص المحمي قانوناً والذي يسمح له بتأييد العقد وما يتضمنه من منع ابطاله مستقبلاً: هو الشخص الذي أُنتُهِكت مصلحته الخاصة، جَراء ابرام العقد محل النزاع بسبب إشابة ارادة ذلك الشخص بأحد عيوب التراضي او كان ناقص الاهلية، ونستشف ذلك من المادة (١١٧٩) بفقرتها الثانية من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦: "يعتبر البطلان نسبياً عندما يكون الموضع الوحيد للقاعدة المنتهكة هو الحفاظ على مصلحة خاصة"[٢٩]، فصاحب المصلحة الخاصة هو الشخص الوحيد القادر على اتخاذ التصرف القانوني "تأييد العقد".

لابد لقبول تأييد العقد من ان يكون الشخص المخول به عالماً بالعيب الذي كان السبب في بطلانه بصورة مثبتة، فتنفيذه للعقد كلياً او جزئياً، لا يعد تأييداً مالم يكن ذلك العلم متحققاً، وهذا ما جاء به نص قرار محكمة النقض الفرنسية: "قبول المشتري تنصيب الالواح الكهروضوئية دون اعتراض والتوقيع على شهادة الاداء الحسن، فضلاً عن المطالبة باستكمال التركيبات، لا يثبت علم المشتري بالعيب في تلك الالواح، ولعدم ثبوت العلم بالأدلة الكافية يعد عقد بيع الالواح باطلاً، ولا يعد التنفيذ تاييداً لذلك العقد"[٣٠].

ثالثاً: إبداء النية في تأييد العقد الباطل: ولما كان التأييد محل الدراسة تصرف قانوني، فهو من الاعمال الارادية، ويترتب على ذلك ان تكون لدى الشخص المخول قانوناً النية للقيام به[٣١]، ولا بد لهذه النية أن تتخذ شكلاً للتعبير عنها، كون النية من مكامن النفس التي تحتاج شكلاً او مظهراً ملموساً لوجودها في العالم الخارجي.

رابعاً: ان يكون التأييد بعد ابرام العقد: كون التأييد ينطوي على التنازل عن حق منحه القانون لمن تعرضت مصلحته للانتهاك اثناء ابرام عقد ما، فلا يخول هذا الشخص المعني بالتنازل عن العيب الذي يشوب العقد وإن كان عالماً به قبل التعاقد، لانه المنطق والقانون يقضيان بأنه لا يمكن النزول عن حق لم يكتسب بعد، والحق بالتأييد لا يمنحه القانون الا بعد نشوء عقد معيب بعيب يجعله قابلاً للابطال مستقبلاً.

ما سبق يقتضي التمييز بين تأييد العقد في القانون المدني الفرنسي وبين إجازة العقد الموقوف في القانون المدني العراقي كفكرتين متقابلتين، يتطلب التأييد اذا كان قد تم طلبه من الطرف المقابل (المتعاقد الآخر)، ان يتقدم الاخير بفعل ايجابي، مفاده تقديم رسالة تتضمن طلب خطي كما ذكرنا سابقاً، اما إجازة العقد الموقوف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في القانون المدني العراقي فبمجرد سكوت من له الحق بإجازة العقد او نقضه مدة معينة، يعد العقد الموقوف حينها عقد نافذاً.

الاختلاف الآخر هو المدة الزمنية التي اشترطها المشرع الفرنسي لعد العقد الباطل مؤيداً هي (٦) أشهر من تأريخ الطلب والعلم بالعيب، اما القانون المدني العراقي النافذ فحدد المدة بـ (٣) أشهر من يوم العلم بسبب الوقف بحسب المادة (١٣٦) بفقرتها الثانية: "ويجب ان يستعمل خيار الإجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً"، واضاف المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من ذات المادة موعد بدء سريان مدة الـ (٣) أشهر بنصها: "ويبدأ سريان المدة اذا كان سبب الوقف نقص الاهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب او من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد. واذا كان سبب التوقف او الاكراه او الغلط او التغرير، فمن الوقت الذي يرتفع فيه الاكراه او يتبين فيه الغلط او ينكشف فيه التغرير. واذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد".

من الاختلافات بين العقد الموقوف في القانون المدني العراقي، والعقد القابل للابطال في القانون المدني الفرنسي، نشير إلى ان العقد الموقوف لا يرتب آثاره الا بالإجازة ممن له الحق بها، اما العقد القابل للابطال فهو عقد نافذ لحين قيام من له مصلحة بابطاله[٣٢].

الخاتمة

بحمد الله نتوصل الى ختام البحث الموسوم تأييد العقد في القانون المدني الفرنسي، وتأسيساً على المنهج التحليلي والمقارن بين النظام القانوني لتأييد العقد المعروف في القانون المدني الفرنسي وفق أحدث تعديلاته تحديداً بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، والنظام القانوني لاجازة العقد الموقوف المعروف في القانون المدني العراقي النافذ، نورد في ادناه أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة والهادفة الى تطوير البنية التشريعية المدنية:

اولا: النتائج:

١. ان فكرة التأييد في القانون المدني الفرنسي متوافقة مفهوماً مع فكرة إجازة العقد الموقوف في القانون، مع بعض الاختلافات في الآليات والمدد المستخدمة والاطراف التي لها حق المبادرة بالاجراء.
٢. ينقسم البطلان بحسب النظام القانوني الفرنسي الى بطلان مطلق وبطلان نسبي، بينما يقوم النظام القانوني العراقي على فكرة البطلان المجرد دون تقسيمات بالاضافة الى فكرة الوقف في العقود.
٣. ان العقد الذي يجري عليه التأييد هو العقد القابل للابطال نسبياً في القانون المدني الفرنسي، والعقد الذي تجري عليه الإجازة في القانون المدني العراقي هو العقد الموقوف.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤. لا يمكن إجازة العقد الباطل بطلانا مطلقاً في القانونين المقارنين.

ثانياً: التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى تعديل مهلة إجازة العقد الموقوف لتكون (٦) أشهر بدلاً من (٣) أشهر، لما في ذلك من أعطاء المدة المعقولة التي تتناسب مع توجيه ارادة صاحب الحق في الإجازة للتفكير واعادة ترتيب نواياه إما في الإجازة او النقض، كما تمنح هكذا مدة المهلة الكافية لعدم الاستعجال في اطلاق الاحكام على العقد، ومن ثم زعزعة استقرار المراكز القانونية.

٢. ندعو المشرع العراقي الى منح الطرف الآخر في العقد صلاحية المبادرة وتخيير صاحب الحق في الاجازة بين النقض او التأييد "الاجازة"، ليكون صمت الاخير دليلاً على الاجازة بمضي مدة معقولة، تعزيزاً لاستقرار المراكز القانونية.

٣. نوصي المهتمين بالقانون المدني، وخصوصاً بموضوع نظرية العقد الموقوف متابعة البحث في تأييد العقد القابل للابطال، كون مصدر الاخير هو القانون المدني الفرنسي، والذي يعد أحد مصادر القانون المدني العراقي تاريخياً.

٤. ندعو الباحثين القانونين للبحث في موضوع تصديق عقد الفضولي، وتمييزه عن تأييد العقد القابل للابطال المعروفين في القانون المدني الفرنسي، ومقارنته باجازة العقد الصادر من الفضولي في القانون المدني العراقي.

الهوامش

(1) Article 1182: “La confirmation est l'acte par lequel celui qui pourrait se prévaloir de la nullité y renonce. Cet acte mentionne l'objet de l'obligation et le vice affectant le contrat”.

(2) Article 1179: “La nullité est absolue lorsque la règle violée a pour objet la sauvegarde de l'intérêt général. Elle est relative lorsque la règle violée a pour seul objet la sauvegarde d'un intérêt privé”.

(٣) تجدر الاشارة في هذا الصدد الى اتجاه المشرع المصري الى تقسيم البطلان مطلق ونسبي على نحو المشرع الفرنسي في القانون المدني

(٤) زياني رشيد، تطبيق فكرة النظام العام في مجال العقود، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، ٢٠٢٤، ص. ١.

(٥) عطفاً على ما سبق، لا بد من الوقوف على الشروط التي يتطلبها التشريع الفرنسي لصحة العقود، نصت المادة (١١٢٨) من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠٢٦: "تعتبر ضرورية لصحة العقد: ١. رضا الاطراف. ٢. اهلية الاطراف للتعاقد. ٣. موضوع مشروع ومؤكد" .

- Article 1128: “Sont nécessaires à la validité d'un contrat :

1° Le consentement des parties ; 2° Leur capacité de contracter ; 3° Un contenu licite et certain”.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(6) Arpita Chakravorty, What is a Voidable Contract? Meaning, Examples, and How to Manage the Risk, 2026, Report, Available at: https://www.sirion.ai/library/contracts/voidable-contract/

(٧) العقد الموقوف: هو عقد صحيح يتراخى حكمه لحين اجازته، فإن اجيز اجازة معتبرة شرعاً نفذ وترتبت عليه آثاره وإن رفض من له حق الاجازة إجازته بطل. ينظر: عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

(٨) المادة (١٣٣ ، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦) من القانون المدني العراقي.

(9) Merryl Hervieu , Droit Des Obligations, Point Sur La Confirmation Du Contrat, 12 Juin 2025, Available At: Https://Actu.Dalloz-Etudiant.Fr/
Last visited:9/2/2026

(10) Aurélien Bamdé, la Confirmation de L'acte nul: Notion, Domaine, Régim, 2026, Available at: https://gdroit.fr/droit-des-contrats/la-confirmation-de-lacte-nul-notion-domaine-regime/
- Last visited: 9/2/2026

(١١)عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٠٢.

(١٢) قاسم رباح عبيد المنصوري، خليل خير الله، أثر الإجازة في التصرفات القانونية، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد ٦، العدد (١)، الصفحات (٤٩٥-٥١٦)، https://doi.org/https://doi.org/10.53796/hnsj61/30، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.hnjournal.net/ar/6-1-30/ آخر زيارة: 2026-09-02

(١٣) قاسم رباح عبيد المنصوري، مصدر سابق.

(١٤) محمد جبر الالفي، عوامل الاستقرار للعقد القابل للابطال، بحث منشور، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الاول، ١٩٨٥، ص ٢١.

(١٥) نصت على ذلك المادة (١١٣١) من القانون المدني الفرنسي بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦: "إن عيوب الرضا تعتبر سبباً للبطلان النسبي"، وان عيوب الرضا في القانون المدني الفرنسي هي الغلط والتدليس والاكراه كما ورد ذكرها بالمادة (١١٣٠) بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦: "الغلط والتدليس والاكراه تعيب الرضا بحيث انها اذا لم توجد فإن أحد الاطراف لم يكن ليتعاقد بشروط مختلفة جوهرياً. ان الصفة الحاسمة يتم تقديرها بالنسبة إلى الاشخاص والظروف التي أعطي فيها الرضا".

(١٦) ونستشهد لذلك بنص المادة (١٣٤) منه: "١. اذا انعقد العقد موقوفاً لحجر او إكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما ان له ان يجيزه. فإذا نقضه كان له ان ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الايدي. فإن هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها....".

(١٧) لابد من الاشارة إلى ان الوقف في القانون المدني العراقي لا يقتصر على العقد المشوب رضا أحد عاقديه بأحد عيوب الارادة، بل يمتد ليشمل وقف عقد من تصرف في ملك غيره المادة (١٣٥): "١. من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك. ٢. فإذا اجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلاً ويطالب الفضولي بالبدل ان كان قد قبضه العاقد الاخر. ٣. واذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف واذا كان العاقد الاخر قد أدى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به. فإن هلك البدل في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد أداه عالماً ان فضولي فلا رجوع عليه بشيء منه".

(18) Article 1182: "…La confirmation emporte renonciation aux moyens et exceptions qui pouvaient être opposés, sans préjudice néanmoins des droits des tiers".

(19) Article 1181: "Si l'action en nullité relative a plusieurs titulaires, la renonciation de l'un n'empêche pas les autres d'agir".

(20) Merryl Hervieu , Droit Des Obligations, Point Sur La Confirmation Du Contrat, 12 Juin 2025, Available At: Https://Actu.Dalloz-Etudiant.Fr/ Last visited:9/2/2026

(21) Article 1181: "Elle peut être couverte par la confirmation".

(22) Article 1182: "L'exécution volontaire du contrat, en connaissance de la cause de nullité, vaut confirmation….".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(23) Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 23 novembre 2023, 22-21.463, Publié au bulletin
Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/

(24) Article 1183: "Une partie peut demander par écrit à celle qui pourrait se prévaloir de la nullité soit de confirmer le contrat soit d'agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion. La cause de la nullité doit avoir cessé. L'écrit mentionne expressément qu'à défaut d'action en nullité exercée avant l'expiration du délai de six mois, le contrat sera réputé confirmé".

(25) Aurélien Bamdé, la Confirmation de L'acte nul: Notion, Domaine, Régim, 2026, Available at: https://gdroit.fr/droit-des-contrats/la-confirmation-de-lacte-nul-notion-domaine-regime/***Last visited: 9/2/2026***

(26) Article 1338: "L'acte de confirmation ou ratification d'une obligation contre laquelle la loi admet l'action en nullité ou en rescision, n'est valable que lorsqu'on y trouve la substance de cette obligation, la mention du motif de l'action en rescision, et l'intention de réparer le vice sur lequel cette action est fondée. A défaut d'acte de confirmation ou ratification, il suffit que l'obligation soit exécutée volontairement après l'époque à laquelle l'obligation pouvait être valablement confirmée ou ratifiée. La confirmation, ratification, ou exécution volontaire dans les formes et à l'époque déterminées par la loi, emporte la renonciation aux moyens et exceptions que l'on pouvait opposer contre cet acte, sans préjudice néanmoins du droit des tiers".

(٢٧) دشوشة سعد، إجازة العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي –دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، ٢٠٢٢، ص ٧.

(28) Article 1181: "La nullité relative ne peut être demandée que par la partie que la loi entend protéger. Elle peut être couverte par la confirmation. Si l'action en nullité relative a plusieurs titulaires, la renonciation de l'un n'empêche pas les autres d'agir".

(29) Article 1179: "Elle est relative lorsque la règle violée a pour seul objet la sauvegarde d'un intérêt privé".

(30) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 19 juin 2024, 22-23.182, Inédit
Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/ آخر زيارة ٢٠٢٦/٠٩/٠٢

(31) Merryl Hervieu , Droit Des Obligations, Point Sur La Confirmation Du Contrat**,** 12 Juin 2025, Available At: Https://Actu.Dalloz-Etudiant.Fr/ Last visited:9/2/2026

(٣٢) يونس صلاح الدين علي، إجازة العقد القابل للابطال في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام ٢٠١٦/ دراسة تحليلة مقارنة بإجازة العقد الموقوف في القانون المدني العراقي، مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة النور، متاح على الموقع الالكتروني: https://jnls.alnoor.edu.iq/ آخر زيارة: ٢٠٢٦-٠٩-٠٢

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

١. دشوشة سعد، إجازة العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي –دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، ٢٠٢٢.

٢. زياني رشيد، تطبيق فكرة النظام العام في مجال العقود، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، ٢٠٢٤.

٣. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧.

٤. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥. قاسم رباح عبيد المنصوري، خليل خير الله، أثر الإجازة في التصرفات القانونية، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد ٦، العدد (١)، الصفحات (٤٩٥-٥١٦)، https://doi.org/https://doi.org/10.53796/hnsj61/30

٦. محمد جبر الالفي، عوامل الاستقرار للعقد القابل للابطال، بحث منشور، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الاول، ١٩٨٥.

٧. ميشال سجعان، القانون المدني الفرنسي، عربي – فرنسي – انكليزي، ليكسس نيكسس، مجموعة صادر، ٢٠٢٠.

٨. يونس صلاح الدين علي، إجازة العقد القابل للابطال في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام ٢٠١٦/ دراسة تحليلة مقارنة بإجازة العقد الموثقف في القانون المدني العراقي، بحث منشور، مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة النور.

ثانياً: القوانين:

٩. القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ وتعديلاته بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.

١٠. القانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

المصادر باللغة الفرنسية:

1. Meryl Hervieu , Droit Des Obligations, Point Sur La Confirmation Du Contrat, 12 Juin 2025.
2. Aurélien Bamdé, la Confirmation de L'acte nul: Notion, Domaine, Régim, 2026.
3. Maxime Bizeau, la Nullité du Contrat : Définition, Nullité Relative et Nullité Absolue, Effets de la Nullité, Available at: https://fiches-droit.com/nullite-contrat
4. Arpita Chakravorty, What is a Voidable Contract? Meaning, Examples, and How to Manage the Risk, 2026, Report, Available at: https://www.sirion.ai/library/contracts/voidable-contract/
5. Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 23 novembre 2023, 22-21.463, Publié au bulletin.
6. Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 19 juin 2024, 22-23.182, Inédit.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

7. https://iraqld.e-sjc-services.iq/
8. : https://www.sirion.ai/library/
9. https://www.legifrance.gouv.fr/
10. Https://Actu.Dalloz-Etudiant.Fr/
11. https://gdroit.fr/presentation/
12. https://fiches-droit.com/
13. https://www.hnjournal.net/ar/6-1-30/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م